تلخيص 2018 (مادة الكويز)

الإسلام وقضايا العصر

(الوحدة الرابعة)

مقدم من مجموعة :

#أحباء_الشريعة

إعداد : "ريما يوسف"

*ادرس الكتاب جيداً ثم راجع على الملخص ... #أرجوك

كل ما يعود من فائدة في هذا الملخص صدقة جارية عن زميلتنا المرحومة

صابرين يونس

#شريعة_2020

الملخص يحتوي على آيات قرآنية ،يرجى عدم رميه وبعد الاستفادة منه اعطائه لغيرك لتعم الفائدة

الوحدة الرابعة : الإسلام وقضايا الأسرة

الزواج في اللغة: الاقتران والارتباط

الزواج في الاصطلاح : عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة

مشروعية الزواج : النصوص الآمرة بالزواج : قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)

عوامل الزواج الناجح :

1-حق الاختيار :

دعوة كل رجل وامرأة الى الاجتهاد في حسن اختيار الطرف الأخر، ولو أحسن الاختيار قبل الزواج وعند الزواج لظفر الانسان بخير الدنيا والأخرة

قوله تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)

وقال الرسول ﷺ: (ما كسب المرء بعد إسلامه خير له من امرأة صالحة تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره) وقوله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)

-الأصل والنسب لهما أثر كبير في الحياة الزوجية والمرآة تتأثر بأسرتها فتنتقل إليها الصفات الطيبة من خلال أصلها ،قول الرسول ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)

_لماذا الحرص على حسن الاختيار من قبل الزوج والزوجة ؟

الباعث على إرادة الزواج هو تحصين الفرج، والتماس الذرية ؛لإن النسل امتداد للإنسان ،ومن ثم من أهم مقومات الاختيار الدين والخلق الحسن فالعاقل الذكي من يحرص على الاقتران بامرأة ذات دين قويم وخلق حميد ،وحسن الاختيار يعتبر اساساً هاماً لنجاح الزواج ، وعدم حسن الاختيار نتيجته الطلاق.

أ. اختيار الزوجة الصالحة وصفاتها :

اولاً : أن تكون مسلمة أو كتابية :

الإسلام لا يحرم الزواج من الكتابيات فالزواج من مسيحية أو يهودية جائز ،قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)

-لكن علماء المسلمين كرهوا الزواج من الكتابيات غير المسلمات؛ لان الكتابية لها عقيدة أن الله ثالث ثلاثة وزوجها يعتقد بوحدانية الله وذلك يشكل خطراً على عقيدة الطفل لان الأم لها تأثيراً كبيراً للطفل بحكم الملازمة

-الزواج من غير الكتابية كالوثنية او البوذية او التي لا تدين بدين سماوي فهو مُحرم ،قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...)

ثانياً : ألا تكون مخطوبة للغير :

والسبب :

حفاظاً على حق الغير وعملاً بقوله ﷺ:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

الحكم :
حرص الإسلام على الشاب أن لا يخطب مخطوبة الغير؛ تجنباً لوقوع البغضاء بين افراد المجتمع
قول الرسول ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)
- منع الشرع منم خطبة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو من وفاة
-لا يجوز زواج من كانت محرمة على الزوج حرمة مؤبداً أو مؤقتاً
- يحرم خطبة امرأة متزوجة من زوج أخر وهي لا تزال في عصمته

ثالثاً : ان تكون ذات دين وخلق :

- ان أوتي الإنسان حظه من الدين والخلق فقد أوتي نصيبه من الجمال الحق، قوله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)

- التدين هو المعيار الاول الذي يجب على الزوج البحث عنه في الزوجة ، قول الرسول ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ،ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)

- الجمال له أهمية عند الانسان بطبيعة الاحساس الانساني لتحصين الزوج وغض بصره وكذلك المال له أهمية في استقرار البيت لكن الرسول حذر من تقدم عنصر الجمال والمال على حساب الدين ،قول الرسول: (لا تزوجوا النساء لحسنهن ففي حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)

رابعاً : أن تكون ودوداً ولوداً غير عقيم :

- يحسن أن يختار الرجل زوجة من بيت كريم معروف باعتدال مزاج ؛لان تلم المرأة أجدر أن تكون حانية على ولدها ،وان تكون ولوداً ؛لان الانجاب من الأهداف الأساسية للزواج

نهى الرسول الصحابي الزواج من امرأة لا تلد وقال : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)

ب- اختيار الزوج الصالح :

- يحسن للزوجة اختيار الزوج الصالح لبناء بيوت قوية سليمة، والصفات التي يحسن ان تكون في الزوج :

1. التقوى والخلق الدين حتى وان تقدم على الجاه والمال ،فالفقير صاحب الخلق غني بأخلاقه

قوله تعالى : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)

- صاحب المال اذا لم يكن صالحاً يضيع ماله وبالتالي يضيع كافة حقوق الزوجة، اما صاحب الخلق والدين يعلم علم اليقين ،قول الرسول ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا فعل به)

-ويجب على الأم والأب مساعدة ابنتهم في اختيار الزوج الصالح ، قول الرسول ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه إلا تزوجه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير)

- مسألة حسن اختيار الزوج مسألة مهمة في حياة المرآة؛ لانها مسألة حياة أو موت ،فشل أو سعادة.

مثال : تقدم الوليد بن عبد الملك بن مروان لخطبة ابنة سعيد بن المسيب فرفض تزويجها له وزوجها على أربعة دراهم لأحد طلاب علمه الفقراء قوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)

2-القوة والأمانة: وكل واحدة منهما مكملة للأخر

- القوة ليس المقصود فيها قوة الجسم بل قوة المبدأ والموقف والشخصية والإرادة.

- والأمانة صفة مكملة للقوة وهي تعني أن يكون على عرضها أميناً على شرفها يحافظ عليه، غيوراً عليها لا يسمح لأحد بالاعتداء عليها، قال الرسول ﷺ: (أتعجبون من غيرة سعد، فو الله لأنا أغير منه، والله أغير مني)

وقال الرسول ﷺ: (لا يدخل الجنة ديوث، قالوا من الديوث يا رسول الله؟ قال : الذي يرى العيب في أهله ويسكت)

- ومن معاني الأمانة أن يلبسها لباس التقوى، وأن تبد زينتها وجمالها لغيره ، قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)

أنواع الزواج المعاصر

اول بلد ظهرت فيه فكرة الزواج المدني في أوروبا

اولاً : الزواج المدني

يتم اعتبار الزواج عقداً من العقود المدنية التي لا يختلف فيها عن أس عقد مدني أخر من حيث المقومات والأركان والشروط وهو امتداداً طبيعياً لفكرة فصل الدين عن الدولة (العلمانية)

يعرف الزواج المدني ب : الشركة التي تجمع بين رجل وامرأة لاستمرار بقاء النسل وليساعد كل منهما الأخر بالمعونة المتبادلة لحمل اعباء الحياة وليقسمها أقدارها المشتركة ، ومن خلال التعريف يتضح :

1. الزواج المدني تعتبر الزواج شركة بالمعنى القانوني للمحكمة وليس رابطاً مقدساً
2. الغاية من الزواج المدني إنجاب الأولاد وهو استمرار للنوع الإنساني لكن الإنجاب هو مقصد واحد من مقاصد الزواج وليس اساسياً

ومقاصد الشريعة من الزواج: 1- تحقيق السكينة والمودة بين الزوجين

2- تكوين الأسرة الصالحة

3. النفقة لا تكون على الزواج وتحدد النفقة بتوافق عقدي بين الزوجين عند عقد الزواج

- الشريعة اعتبرت هذا الزواج باطلاً لانه مخالف لها ولجميع الديانات، وأهم المخالفات الشرعية لهذا العقد :

1-الزواج المدني لا يمثل بداية العلاقة بين الزوجين بل تتوج للزواج من خلال مساكنة كل من الرجل والمرأة يتم من خلالها تعرف كل منهم على طباع الأخر ويقيمان العلاقة الجنسية وانجاب الأطفال، ثم يتم الزواج بعد مدة (العلاقة التي تكون قبل الزواج وتتمثل مبدأ التعايش بين الزوجين وإنجاب الأطفال هي علاقة أثمة

2- لا يعرف الزواج المدني مبدأ المحرمات من النساء كما هو في الشرع الإسلامي ،وحسب العادات في البلاد التي تجيز هذا الزواج ممكن أن تمنع الزواج من بنت العم أو العمة أو الخال والخالة وقد يصل التحريم عندهم الى الدرجة الخامسة من الأقارب.

3- لا يعترف الزواج المدني مبدأ المحرمات من الرضاع مخالف الشرع الذي يحرم الزواج من الرضاع النساء

4- لا يعتبر الزواج المدني بمبدأ الولي الذي لا يصلح النكاح إلا به

5- يشترط في العقد المدني وجود شهود لكن لا يشترط في الشهود ما يشترطه الشرع الإسلامي من العدالة

6- لا يوجد مهر في العقد الزواج المدني وهذا مخالف للقرآن والسنة

7- لا يعترف الزواج المدني بنفقة الزوجة او اجرة رضاعها وإنما يحملها بالتشارك مع الزوج نفقة الأولاد، وهذا مخالف للشرع الذي أوجب نفقة الزوجة على زوجها بسبب الزوجية

8- لا يعترف الزواج المدني بمبدأ الطلاق، وانهاء الزواج يكون بفسخ العقد المدني وهو حق للزوجين بالإرادة المنفردة ولا وجود لفكرة الطلاق سواء طلاق كنسي او شرعي

9- لا يوجد عدد معين لمرات الفسخ وفي ذلك مخالفة للشرع الذي حدد عدد الطلقات ثلاث

10- تمنح بعض القوانين كل من الزوجين بنصف ما يملكه الزوج الأخر اذا تم فسخ العقد لاي سبب من الأسباب

11- لا يوجد قيود على العشرة بين الزوجين فيستطيع أن يتصل بالزوجة اتصالاً جنسياً حتى وان كانت في فترة حيض أو نفاس ،وبعض الكيفيات المخلة بكرامة المرأة من دبرها التي حرمها الإسلام وامر ان نأتي النساء من القبل لا الدبر لما فيه من ضرر صحي ومفاسد أثبته الطب.

12- لا يعترف بمبدأ العدة بعد إنهاء العلاقة الزوجية بالفسخ ويمكن للمرأة ان تتزوج بعد فسخ العقد المدني مباشرة اذا رغبت بذلك وفيه اختلاط للأنساب فحرمه الشرع وأوجب على المرأة المدخول بها ذوات الحيض أن تنتظر 3 قروء ، وغير ذوات الحيض او الآيسات منه تربص 3 أشهر ، وعلى الحامل حتى تضع الحمل .

13- يمنع القانون تعدد الزوجات وهو فعل محرم في الزواج المدني

14- لا يشترط اختلاف الجنس في الزواج المدني، ويمكن ابرام العقود من اتحاد الجنس بين ذكر وذكر او انثى وانثى (زواج المثليين) ، وقد حرم ذلك القران واعتبرها فاحشة

15- لا يعترف الزواج المدني بالأثار المترتبة على عقد الزواج منها الميراث فترجع أمر الميراث الى رغبة المتوفي من الزوجين من خلال الوصية

16- لا يعترف الزواج المدني كون اختلاف الدين بين الزوجين مانعاً للزواج، بل يصح الزواج باختلاف الاديان وبزعم على المحافظة على الوحدة الوطنية وتحقيق المساواة

ثانياً :الزواج العرفي :

له صورتان :

<u>الأولى</u> : ان يكون مستكملاً لشروطه الشرعية من ولي وشهود عدول ومهر مسمى وإشهار، لكن لا يتم تسجيله وتوثيقه بالمحاكم

- **هذا الزواج صحيح لكنه مخالفة شرعية تترتب على صاحبها الإثم فهو صحيح مع الحرم وفيه مخالفة قانونية لقانون الأحوال الشخصية الذي يوجب تسجيل العقد .**

<u>الثانية</u> :أن يتم الزواج من خلال اتفاق بين الرجل والمرأة يقر فيه الرجل انه تزوج المرأة دون اذن الولي او موافقته ويشهد على ذلك شاهدان يحفظ الرجل نسخة منه والمرأة نسخة أخرى.

- **غالباً ما يكون هذا الزواج سرياً لا يعرفه الا الرجل والمرأة والشهود دون اشهار ، وهذا الزواج باطلاً لفقدان أهم أركان العقد الصحيح وهو الولي الشرعي ، والشهود غالباً لا تتحقق فيهم شروط العدالة**

**** وهذا الزواج بسبب ضعف الوازع الديني والجهل بالأحكام الشرعية والتأثر بالإعلام ويمكن الحد من الزواج العرفي ببث الوعي بين الشباب بمخاطر هذا الزواج الفاسد لما يحمله من مخالفة قانونية وشرعية...**

عمل المرأة والأسرة

أقر الله تعالى حقوق المرأة التي ترفع من مكانتها ومن ذلك :

1. **الإسلام انصف المرأة واعطاها حقها في الإنسانية ،فقال تعالى : (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء)**
2. **اعطاها حقها في المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف ،قوله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)**
3. **وللمرأة البالغة العاقلة أهلية وجوب كاملة في التصرف بمالها وملكها وفق الأحكام الشرعية.**

***وعمل المرأة من الحقوق العامة التي منحها الإسلام للمرأة**

***تعريف العمل والألفاظ ذات الصلة به :**

العمل : المهنة ، والعامل : هو من يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله

حكم العمل : الأصل للمرأة المسلمة الإباحة مقيداً بالضوابط الشرعية وقد ينتقل الى الكراهة او التحريم تبعاً ل ألتزام المرأة بهذه الضوابط والقوانين.

*أسباب عمل المرأة :

اولاً : الحاجة الاقتصادية والمادية :

- مع ازدياد احتياجات وتقدم الزمان جعل الزوج عاجزاً عن تلبية متطلبات الأسرة فيكون عمل الزوجة يعين الزوج ويرفع من مستوى دخل الأسرة : وايضاً يكون عمل المرأة دفعت الى الضرورة وفاة زوجها ولا يوجد كافل يرعاها ، او فقر المرأة ، او الانفاق على ابوين عاجزين

*هل من اسباب العمل الضرورة ؟؟

- المرأة في الإسلام مكفولة النفقة والمؤونة منذ ولادتها حتى وفاتها وتجب نفقتها على ابيها ،وليس هناك ضرورة اجتماعية لعمل المرأة وانما لرفع الحرج والمشقة عن نفسها وعن أسرتها

ثانياً : الحاجة الاجتماعية والنفسية :

1. تغير نظرة المجتمع للمرآة العاملة قديماً كانت المرأة الشريفة لا تعمل ، اما الان تلقى قبول ويلتمس لها أعذاراً عند التقصير
2. ارتفاع المستوى التعليمي عند المرأة أثر فهي بعملها تثبت علمها وشخصيتها في المجتمع
3. اغتنام الأوقات بما هو مفيد واستغلال المواهب والإبداعات

ثالثاً : الأسباب الدينية :

قوله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)

العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ، وعمل المرأة يعتبر عبادة اقبلت المرأة عليه فهي تعبد الله برفع مستوى دخل الأسرة وتلبية حاجات نفسها وحاجات الأبناء والوالدين

**اشكال عمل المرأة في القديم والحديث :

- في الحضارة اليونانية لا تساهم المرأة في الحياة العامة انما هي كالمتاع وجدت لخدمة الرجل والمحافظة على النسل
- عند العرب قبل الإسلام : قلة من النساء من عملن في التجارة كخديجة بنت خويلد رضي الله عنها فكانت تتاجر بمالها قبل الإسلام
- اليوم في ظل الحضارات المعاصرة غير الإسلامية :في ظل الحربين العالميتين الأولى والثانية بسبب واستنزاف الحروب للموارد الاقتصادية ظهرت المرأة بكل قوة لتعمل دون قيد فحصلت على المال والشهرة وطالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة وحقوقها بعيداً عن التشريع الإسلامي والمنهج الرباني ،قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى)

مساوئ عمل المرأة :

له جوانب سلبية وايجابية، تتقلص الجوانب الايجابية كلما بعدت عن المنهج الإسلامي ، اما السلبية منها :

اولاً : ارهاق المرأة بدنياً وعقلياً ونفسياً :

- تعمل وظائف عدة خارج البيت ومربية لأطفالها داخل البيت وتكون قلقة على صغارها

ثانياً: تفكك الأسرة وانهيارها

أ- نتيجة انشغال الزوج والزوجة بالعمل يؤدي الى اغفال حق الأولاد في الرعاية
ب- نظراً لتوتر الأزواج وارهاقهم ذلك سيوسع دائرة الخلاف بيم الأزواج يؤدي الى الطلاق
ج- ولعمل المرأة تأثيراً في انخفاض عدد المواليد في الأسرة .

ثالثاً: زيادة معدلات البطالة في صفوف الرجال :

- تنافس المرأة الرجل بالوظائف وتكون غالباً الوظيفة للمرأة نسبة لارتفاع المستوى التعليمي ورضى المرأة بالأجور القليلة
- لكن بالمقابل تولي المرأة في الوظائف التي تحتاج الى مجهود عضلي يقلل من الانتاجية فطبيعة الرجل وبنيته تجعله أقوى على الانتاج
- قلة اجازات الرجل بالمقارنة مع المرأة بسبب الحمل والولادة...

رابعاً: انتشار ظواهر الفساد والتدهور الأخلاقي :

- نتيجة ظهور المرأة متحررة من الضوابط الشرعية في لبسها وتبرجها وخضوعها بالقول .

الضوابط الشرعية العامة لعمل المرأة :

اولاً: ان يكون العمل مشروعاً في أصله ولا تمنع المرأة في مزاولته :

- يحرم كل عمل تستغل فيه انوثتها وجسدها وكل عمل محرم شرعاً او يساعد على فعل محرم وعمل بحاجة الى سفر لحاجتها الى محرم

ثانياً: أن لا يتنافى العمل مع طبيعة المرأة:

- العمل الذي يحتاج الى قوة عضلية او ساعات طويلة تستنزف المرأة فيه طاقاتها.

ثالثاً: إذن الولي أو الزوج :

- لابد من اذن الرجل وموافقته على العمل لانه مسؤول عن المرأة فعمل المرأة خيره يعود عليها واضراره عليهما

رابعاً: ان تأمن المرأة الفتنة :

- **لا تسبب ضرر للآخرين حسياً ااو معنوياً وكان الضرر اعظم من الفوائد عليها درء المفاسد على جلب المصال**

خامساً: عدم الخلوة بالرجل :

- **كل عمل مختلط او فيه خلوة بين الرجال والنساء محرم في الإسلام وان كان العمل مباحاً في اصله**

سادساً: عدم تعارض عمل المرأة مع واجباتها الأخرى :

- **اذا تعارض العمل مع واجباتها الزوجية او الأمومة قدمت الواجبات على العمل**

سابعاً: أن تلتزم هي بإحكام الإسلام في سلوكها منها :

أ. **التزام باللباس الشرعي : واللباس الشرعي يكون بستر العورة وذلك بالجلباب والخمار**
الجلباب : ما تغطي به المرأة جسمها أو هو الذي يستر جميع البدن
الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ونحرها وصدرها

***شروط اللباس الشرعي :**

1. **ستر العورة : وهي كل مكمن للستر وعورة الرجل والمرأة سوءاتهما وسميت بذلك لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها**

- حدود عورة المرأة على الاجانب جميع بدنا الا الوجه والكفين ،وستر الوجه مندوب اليه ويأخذ الوجوب إذا لم تأمن المرأة الفتنة

2. **أن لا يكون لباس شهرة أو مزيناً بنفسه : وهو ما كان فه اختيال على الناس وتكبر ومخالفة للعرف**
3. **أن يكون واسعاً غير ضيق لا يصف البدن :**
4. **أن لا يكون شفافاً:**
5. **أن لا يكون فيه تشبه بالرجال**
6. **ان لا يكون مطيب بأي انواع الطيب**

****يجب على المرأة ان تراعي ما يلي :**

1. **ان يكون خروجها للعمل بدافع ايماني لتحقيق الخلافة على الأرض**
2. **تتفقه في احكام دينها بحيث تميز بين الواجب والمندوب والمكروه والمحرم**

الجندر

تعريف الجندر أو النوع الاجتماعي :

الغاء الفروقات بين الرجال والنساء وانهم متساوون في كل شيء من قوة الجسد والنظرة العاطفية والعقلية ولا تكامل بينهما بحيث يمكن كل منهم الاستغناء عن الأخر

***عرفت الموسوعة البريطانية الجندر : شعور الإنسان بنفسه كذكر أو انثى**

- **وهذا الكلام غير صحيح لان الجندرية تتغير بتغير العوامل الاجتماعية**

***وعرفته منظمة الصحة العالمية : وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية.**

***وعرفت في اتفاقية سيداو : تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من المرأة والرجل بهدف تحقيق القضاء على التجاوزات والعادات العرضية**

***وقيل هي الصورة التي ينظر لها المجتمع للرجل والمرأة وهذا ليس له علاقة بالاختلافات الجسدية**

***وهي عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة**

والأصح : الجندي كلمة تعبر عن الاختلاف والتمييز الاجتماعي للجنس وتصف الأدوار التي تعزى إلى النساء والرجال في المجتمع والتي لا يتم تعيينها بواسطة عوامل بيولوجية وانما بواسطة المعطيات الاجتماعية

الفكرة من الجندر :تغير أدوار الرجل والمرأة فيحقق للرجل ان يتصرف كما تتصرف الأنثى والعكس ويحق للجل ان يغير جنسه الى ما يريد وهذا منافي للفطرة والعلم .

الكاتبة آن أوكلي أدخلت المصطلح الى علم الاجتماع وقالت في ذلك:

1. **الأمومة خرافة ولا يوجد هناك غريزة الأمومة وثقافة المجتمع من تصنها هذه الغريزة**

****بدأ العمل باستخدام لفظ الجندر في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة 1994 وظهر في مؤتمر بكين وتكرر 254 مره .**

*أهداف الجندر :

1. عدم اعتبار الفروق الفسيولوجية بين المرأة والرجل وان البشر من صنع هذه الفروق والاديان من فرقت بين الرجل والمرأة

- هذا الكلام خطأ حيث ان الاسلام جعل المرأة مشابهه للرجل ، وان المرأة تستقيم وتؤمن كالرجل ، والمرأة مساوية للرجل في التشريف والكرامة ، ومساوية له في التاكليف التشريعية ، والعقوبة تترتب على المرأة كما تترتب على الرجل ، والمرأة كالرجل مسؤولة في الدعوة الى الله تعالى ،ومسؤولة تربية الأولاد كما الرجل ، ولها ان تبيع وتشتري كما الرجل، ولها ان تورث وترث كالرجل.

الخلاصة : المرأة مساوية للرجل من ناحية انسانيتها وكرامتها ، لكن فروقات فسيولوجية بين المرأة والرجل فخلقت هي بها غريزة الأمومة والعاطفة وقوة المشاعر، وهذا الاختلاف اختلاف تكامل بينهم والعبرة بالأغلبية من النساء والأعم.

2.تمكين المرأة (المساواة مع الرجل) واعادة ثقتها بنفسها وأهمية مشاركتها بصنع القرار

3.التخلي عن الشكل التقليدي للأسرة حيث ممكن أن تكون الأسرة مكونة من أم وأم وابناء أو اب واب وابناء اي تشجيع المثلية واللواط والشواذ

4.التركيز على الصحة الانجابية

5.التركيز على تشجيع الحرية الجنسية دون النظر الى حلال او حرام وهذا يخالف الشرع

**سلبيات الجندر :

1- لا يؤمنون بالأمومة حيث يرون أن الأمومة ثقافة مجتمعية وخرافة
2- لا يشجعون إنجاب المرأة لأن الإنجاب يكون سداً يمنع مساواتها مع الرجل
3- تشجيع الشواذ والزواج المثلي
4- الغاء الفوارق البيولوجية او التاريخية التي تعمل على تميز جنسي بين الرجل والمرأة
5- يعامل المرأة على انها كائن فردي أي حرة الإرادة والتصرف
6- تتفق الجندرية مع الماركسية اي يؤمنون بوجود صراع بين الرجل والمرأة وكلامهما يهدفان الى هدم الأسرة ، والغاء الطبقية الجنسية بين المرأة والرجل
7- الغاء دور المرأة الاجتماعي
8- الغاء فكرة الانجاب
9- يشجعون عمل المرأة في جميع المجالات سواء تتفق مع طبيعتها او لا تتفق
10-من يخالف فكرة الجندرية يعتبر مجرماً في حق الإنسانية
11-تنظر الجندرية على أن الرجل يمارس قوته على المرأة وان المجتمع التي تعيش فيه المرأة مجتمع ذكورياً

جرائم الشرف

تعريفها :

أ. عمل انتقامي بقصد القتل يقترف من قبل افراد الأسرة على فرد أو أثر بذريعة الحفاظ على سمعة وشرف الأسرة ومكانتها

ب. نوع من انواع العنف الممارس ضد المرأة من قبل اقاربها المحيطين سواء ذكور او اناث

-مثل أن يفاجئ شخص بزوجته أو اناث من محارمه متلبسة بجرم الزنا مع شخص غريب فيقدم على قتلها

* جرائم الدفاع عن الشرف : جرائم مجرمة قانونا وقد تكون مرفوضة اجتماعياً وترتكب ضد من اعتدى على الشرف من خارج الجماعة أو اخل به من الداخل.

**مواقف الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأعراض :

يبرز حرص الشريعة في المحافظة على الأعراض في اتجاهين :

التشريعات الوقائية:

-حث على النكاح وحسن اختيار الزوج

- وحرمت كل ما يؤدي الى الزنا واللواط والاغتصاب مثل التبرج والمصافحة غير المحارم وخضوع النساء بالقول ...

التشريعات الزجرية:

تلك الأحكام الجزائية التي من شأنها حماية الناس من ضعفاء الإيمان فرتبت الشريعة احكام جزاء لهم

مثل : عقوبة الزنا واللواط والقذف وغيرها من جرائم الاعتداء على اعراض

*موقف الشريعة من جرائم الدفاع عن الشرف :

- اعطت الشريعة الانسان حق في الدفاع عن نفسه كما حرمت الزنا والقذف وشرعت القصاص لرد اي شكل من اشكال الاعتداء لكن قتل المرأة باسم الشرف الشرع، فان القتل يعده الإسلام من جرائم القصاص التي تتعلق بالاعتداء

عقوبة لا يقره على النفس

**أدلة تحريم جرائم الشرف :

1. قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)
2. قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)
3. قول الرسول ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)
4. قول الرسول ﷺ:(اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)

**اسباب ارتكاب جرائم الدفاع عن الشرف :

1.الزنا : - يثبت الزنا بشهادة أربعة شهود ،او اللعان هو احد وسائل اثبات الزنا وهو خاص بالزوج

حالة القتل :	رأي الفقهاء :
القتل في حال تلبس بالزنا	**عدم وجوب القصاص على من قتل زوجته او احد محارمه اذا قام البينة على ذلك**
القتل حال عدم تلبس بالزنا او انتهاء الفعل وتكلم الناس به	**لا يجوز القتل دفاعاً عن الشرف لمجرد الشبهة او التهمه وللزوج حق في ملاعنة الزوجة**
القتل في حال الاعتداء على العرض دفع الصائل	**اذا تم الاعتداء على العرض وجب على الرجل الدفاع عن عرضه ووجب على المرأة بدفعه بكل قوتها فإذا لم تستطع الا بالقتل وجب عليها قتله لان التمكين منها محرم وكذلك الرجل لمحارمه وجب عليه الدفاع عنهم**

**اراء الفقهاء بمسألة قتل الرجل زوجته دفاعاً عن الشرف ،يجب التمييز بين الحالات :

2.الإغتصاب :

- هو زنا لكنه يتم بالإكراه من الرجل للمرأة بإجبار المرأة على الفعل وتوفر القصد الجنائي

3.القذف :

- الاعتداء على الأعراض بالقول ورميها بالزنا، وهو كبيرة من الكبائر حرمتها الشريعة وجعلت عقوبة القذف بالجلد ثمانين جلد اذا توافرت شروط القذف.

4- هتك العرض :

- الاعتداء على مواطن العفة او ما يعد عورة لدى الانسان ،ويمكن اثبات هتك العرض بالإقرار والبينة وتقبل فيها شهادة الرجال والنساء وتستجوب العقوبة التعزيرية لان معصية لا حد فيها ولا كفارة

**موقف قانون العقوبات الأردني من جرائم الشرف :

1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته او احدى اصوله او فروعه أو اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها او قتل من يزني معها او قتلهما معاً
2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة اذا فوجئت بزوجها يزني فقتلته او قتلت من يزني بها
3- لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد بهذا العذر ولا تطبق عليه احكام الظروف المشددة

*الشروط التي يجب توافرها للإعمال بالعذر المخفف :

- في حال الرجل: عنصر المفاجئة وتكون مرتكبة جريمة الزنا في حالة التلبس بجرم الزنا

- في حال الزوجة: عنصر المفاجئة، يكون مرتكب جريمة الزنا ويقع في مسكن الزوجية وان يكون في حال تلبس.

**سبل معالجة الشريعة الإسلامية لقضايا القتل بدافق الشرف :

1. التثبت والتبين وإقامة البينة :

-جعلت الشريعة البراءة الأصلية اساس التعامل بين الأفراد واقامة البينة على المتهم حال الادعاء ، والتبين يجب أن يكون بإحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً من اقرار او شهادة ...

2. تشريع اللعان عند إتهام الزوجة والشك في سلوكها :

3.تنفيذ العقوبات للإمام وليس للأفراد :

- اوكلت الشريعة اقام العقوبات للإمام او من ينوب عنه فلا يحق لأي شخص أن يأخذ حقه بنفسه

4.هدم الأعراف الفاسدة والتشنيع على اصحابها :

فحرمت الشريعة وأد البنات وأمر باحترام النساء وترك عادات الآباء والاجداد واهتم العلماء بالأعراف فقسموها الى عرف صحيح وعرف فاسد وفرقوا بين التقليد الأعمى والتقليد المستنير .

انتهت الوحدة

انضمامك لمجموعة أحباء الشريعة على الفيس بوك يعد فخراً لنا

لا تنسونا من دعواتكم